

# قبل التعديل



# لائحة الحوكمة

ل شركة الجوف للتنمية الزراعية

( لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافات )



# المحتويات

المادة الأولى: مقدمة

المادة الثانية : إختيار وتكوين وإنهاء خدمة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الثالثة : صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الرابعة : مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة الخامسة: إجراءات إجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

المادة السادسة أمين سرلجنة الترشيحات والمكافات:

المادة السابعة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت



### المادة الأولى: مقدمة:

لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت لشركة الجوف للتنمية الزراعية " شركة مساهمة سعودية " تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات بالمملكة العربية السعودية والصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م بناء على نظام الشركات على 1440 رقم 8-16-2010 وتاريخ 2010/5/20 هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2010 وتاريخ 2010/5/20 هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2010 وتاريخ 2010/5/20 هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2010 وتاريخ 2010/5/20 هيئة الموافق 2010/

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1440/01/28هـ، المعدلة بقرار هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 9/15/ 1440 هـ الموافق 2019/5/20 ووقاعد التسجيل والإدراج، ووفقا للنظام الأساسي للشركة.

تحدد اللائحة مسؤوليات وصلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت، وكيفية إختيار الأعضاء وتكوينها و إنهاء الخدمة بها، وتحدد أيضا مكافآت الأعضاء والإجراءات الخاصة بإجتماعاتها لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة تم إنشائها لمساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه الإشرافية بكفاءة وفعالية، وبصفة خاصة تختص اللجنة بتحديد المعايير المطلوبة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة من خارج المجلس والمديريين التنفيذيين الأكفاء والتأكيد على أن سياسة الترشيحات بالشركة ينتج عنها التعيينات الصحيحة وتؤدي إلى التنمية والإحتفاظ بالمديريين المميزين وبالتالي فهي تساعد الشركة في تحقيق أهدافها والنمو الاقتصادي لها .

جميع الاقتراحات التي تصدر عن لجنة الترشيحات والمكافآت هي عبارة عن توصيات فقط لمجلس الإدارة وبالتالي فهي ليست ملزمة له.



# المادة الثانية: إختيار وتكوين وإنهاء خدمة أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت

- ـ تتكون اللجنة من ثلاثة الى خمس أعضاء يتم إختيارهم عن طريق غالبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة
  - . فترة تعيين اللجنة سوف يتزامن مع فترة تعيين مجلس الإدارة.
    - ـ أعضاء اللجنة يجب يكونوا من أعضاء المجلس فقط
- . أعضاء اللجنة يجب عليهم أن يمتلكوا المعرفة المناسبة والخبرة والمهارة في تعاملاتهم مع المديرين التنفيذيين الرئيسيين بالشركة.
  - . مجلس الإدارة هو صاحب الصلاحية في اختيار أعضاء اللجنة وانهاء عضويتهم من اللجنة

# المادة الثالثة: صلاحيات لجنة الترشيحات والمكافآت!

- 1) طلب المستندات والتقارير والتوضيحات والمعلومات الأخرى المناسبة من المسئولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة.
  - 2) دعوة المسئولين والتنفيذيين والموظفين بالشركة لإجتماعها لسؤالهم ولسماع تفسيراتهم.
    - 3) الإستعانة بخدمات الخبراء والمستشارين من خارج الشركة.



## المادة الرابعة: مسؤوليات لجنة الترشيحات والمكافآت:

#### (أ) فيما يتعلق بالترشيحات:

- 1) المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال المجلس.
  - 2) مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغيرات التي يمكن إجراؤها.
  - 3) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وإقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 4) وضع معايير لتحديد إستقلالية عضو مجلس الإدارة، ووضع آلية مناسبة لأعلام المساهمين عن أي متغيرات قد تؤدي إلى فقد العضو لإستقلاليتة، والتأكد من عدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى .
- 5) إعداد توصيات لمجلس الإدارة المتعلقة بتحديد معايير معينة لإختيار الأشخاص لشغل وظيفة العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات والذين تكون مرجعيتهم مباشرة للعضو المنتدب /الرئيس التنفيذي.
  - 6) إعداد تقييم مبدئي للأشخاص المرشحين لوظيفة العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات والذين تكون مرجعيتهم مباشرة للعضو المنتدب /الرئيس التنفيذي.
    - 7) إعداد وصف للوظائف وشروط التعاقد لكل من وظيفة الرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات بالشركة.

#### (ب) فيما يتعلق بالمكافآت:

- 1) وضع معايير وإجراءات مناسبة لتقييم أداء الرئيس التنفيذي ومدراء الإدارات بالشركة.
  - 2) إجراء تقييم دوري لأنشطة الرئيس التنفيذي مدراء الإدارات بالشركة.
- 3) وضع سياسات متعلقة بالتحسين المستمر في أداء الموظفين في المستويات الإدارية العليا.



### 4) مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي/ المدير العام حول الموجهات والمعايير العامة للمكافات المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذين واجازتما والتي يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذها

### (ج) فيما يتعلق بالحوكمة:

- 1) دراسة المواضيع التي يحيلها مجلس الإدارة الى اللجنة ورفع التوصيات الى المجلس بشانها
- 2) اللجنة سوف تقوم بعمل مراجعة وتقييم سنوي للائحتها بمدف التأكد من قيامها بواجباتها ورفع التوصيات لمجلس الإدارة بشأن إجراء التعديلات به.
  - 3) ستقوم اللجنة بتقديم تقرير دوري عن أعمالها لمجلس الإدارة سنوياً.

### المادة الخامسة: إجراءات اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت

- 1) تقوم اللجنة بإختيار رئيس لها وفق غالبية أصوات أعضائها.
- 2) تقوم اللجنة بإختيار أحد الأعضاء بما للقيام بمهام سكرتير اللجنة أو أحد موظفي الشركة
  - 3) يتم عقد الإجتماعات عندما تتطلب الحاجة لقيام اللجنة بأداء وظائفها وواجباتما،
    - 4) الإجتماعات يتم الدعوة لها بواسطة رئيس اللجنة أو سكرتير اللجنة.
- 5) يتم اتخاذ القرارات والتوصيات باغلبية أعضاء اللجنة وفي حالة تساوى الأصوات يتم ترجيح القرار الذي صوت له رئيس اللجنة
  - 6) سكرتير اللجنة مسؤول عن توزيع دعوة الإجتماعات وجدول الأعمال لجميع أعضاء اللجنة.
    - 7) محاضر الإجتماعات يتم التوقيع عليها من جميع الأعضاء الحاضرين للإجتماع.

#### المادة السادسة أمين سرلجنة الترشيحات والمكافات:

تعيّن لجنة الترشيحات والمكافات أمين سر لها بحيث تكون مدة عمله مكافئة لمدة عمل اللجنة (مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين) ويكون مسؤولاً عن الأمور التالية:

1) تنسيق اجتماعات اللجنة ووضع المقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.



- 2) تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
- 3) حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات، وتعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة لاعتمادها وتوقيعها وحفظها في سجل خاص.
  - 4) التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي ترتبط بالالتزام أو تتطلب اتخاذ خطوات إجرائية معينة.
- 5) توثيق ومتابعة المسائل التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين وتحتاج لمتابعة في اجتماعات اللجنة اللاحقة، حيث يتم تسجيلها في استمارة الإجراءات ذات الصلة.
  - 6) الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتهم إلى اجتماعاتها. وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين، أو المستشارين القانونيين أو غيرهم أو أي طرف آخر.
    - 7) تعميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
    - 8) إعداد تقرير متابعة دورية عما تم بشأن تنفيذ قرارات اللجنة من قبل الإدارة التنفيذية.

### المادة السابعة: مكافآت أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت!

يحدد مجلس الإدارة بدلات الحضور و/أو المكافأة السنوية لأعضاء اللجنة بما يتماشى مع لائحة حوكمة الشركة ونظام الشركات والأنظمة والتعليمات السارية من الجهات ذات العلاقة



# بعد التعديل

# لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

# الشركة الجوف للتنمية الزراعية

# شركة مساهمة مدرجة

#### تنبيه:

- إن هذه الوثيقة مراقبة إلكترونياً، ويُعتد فقط بالنسخ الورقية المطابقة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكتبة الإلكترونية للسياسات والإجراءات.
- تُحدث هذه الوثيقة خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستةٍ وثلاثين (36) شهراً من تاريخ النفاذ.





# الفهرس

5	المادة الأولى: التعريفات
6	المادة الثانية: الغرض من اللائحة
6	المادة الثالثة: تشكيل اللجنة
7	المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة ومهامها
9	المادة الخامسة: حدوث تعارض بين لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة
9	المادة السادسة: صلاحيات اللجنة
9	المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة والأعضاء وأمين السر
11	المادة الثامنة: ضوابط عمل اللجنة
11	المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة
13	المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة
13	المادة الحادية عشر: أحكام عامة
13	المادة الثانية عشر: النفاذ والمراجعة

الصفحة 4 من 13



#### المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات التالية على المعانى الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/132 وتاريخ 1443/12/1هـ وأي تعديلات تطرأ عليه.

لائحة الحوكمة: لائحة الحوكمة الصادرة بقرار هيئة السوق المالية رقم (2023-5-8) وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 18 / 01 / 2023 م.

الهيئة: هيئة السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة الجوف للتنمية الزراعية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة العادية لشركة الجوف للتنمية الزراعية.

المجلس/ مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الجوف للتنمية الزراعية.

عضو مجلس الإدارة: عضو مجلس الإدارة لشركة الجوف للتنمية الزراعية.

العضو التنفيذي: عضو المجلس الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة وبشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو المجلس الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة للشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقرارته، ولا تنطبق علية أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر (19) من لائحة الحوكمة.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت.

اللائحة: لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.

الرئيس: رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت

العضو: عضو لجنة الترشيحات والمكافآت.

أمين السر: أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت.

وسائل التقنية الحديثة: أي وسيلة اتصال تضمن تبادل الآراء والنقاش بين الأعضاء، بما في ذلك الاتصال الهاتفي والاتصال السمعي والبصري. قراراً بالتمرير: إصدار اللجنة لقرار ما بدون عقد اجتماع - للموافقة عليه كتابياً- عن طريق عرضه على الأعضاء متفرقين.

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) ومستوى الاطلاع: (متاح) تاريخ النفاذ: ...-2023 م



#### المادة الثانية: الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمل لجنة الترشيحات والمكافآت من خلال تعديد مهامها وضوابط عملها وصلاحياتها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، والنظام الأساس للشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة من هيئة السوق المالية، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات.

#### المادة الثالثة: تشكيل اللجنة

#### 3,1 تعيين أعضاء اللجنة: -

- 3.1.1 تشكل اللجنة بقرار من مجلس إدارة الشركة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل ولا تزيد عن خمسة (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن تتوفر في تشكيل اللجنة الاشتراطات والقواعد الواردة في هذه اللائحة.
- 3.1.2 تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها "الرئيس" على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعيّن رئيساً لها، ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر -أو من ينوبه من الأعضاء- جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. ولا تزيد مدة تعيين الرئيس عن مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس عن منصبه كرئيس في أي وقت.
- 3.1.3 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر "أمين السر"، ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها، وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وأن كان أمين السر عضواً في اللجنة، يجوز للجنة عزله في أي وقت.

#### 3,2 قواعد اختيار أعضاء اللجنة: -

- 3.2.1 لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة.
  - 3.2.2 يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عضواً مستقل على الأقل.

#### 3,3 مدة عضوية أعضاء اللجنة وإجراءات المنصب الشاغر: -

3.3.1 لا تزيد مدة عضوية اللجنة عن مدة دورة المجلس، ويجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته، يعين مجلس الإدارة عضواً بديلاً؛ ليحل محله في أقرب وقت ممكن، وبكمل العضو الجديد مدة سلفه.

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) وتما الوضياد: ... 2023 م تاريخ النفاذ: ... 2023 م



3.3.2 تشعر الشركة هيئة السوق المالية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته وصفة عضويته خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

#### المادة الرابعة: اختصاصات اللجنة ومهامها

تؤدي اللجنة دورها الرئيسي من خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية:

#### 4,1 الترشيحات: -

- 4.1.1 اقتراح سياسات ومعايير فيما يتعلق بترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة، واقتراحها لمجلس الإدارة والإشراف على تنفيذها.
- 4.1.2 الرفع لمجلس الادارة بقائمة المرشحين المتقدمين لعضو مجلس الإدارة لدورة الجديدة وإعادة ترشيحهم وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها والسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.
  - 4.1.3 إعداد وصف وظيفي للقدرات المطلوبة لعضوبة مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.
    - 4.1 تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
  - 4.1.5 المراجعة السنوية للاحتياجات الازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
    - 4.1.6 وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
- 4.1.7 التحقق بشكل سنوي من استقلال أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد المعمول بها، وعدم وجود أي تعارض في المصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.
- 4.1.8 المراجعة الدورية لخطط تعاقب أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار التحديات والفرص التي تواجه الشركة إلى جانب الاحتياجات اللازمة من القدرات والمهارات والخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.
- 4.1.9 تقييم المرشحين المحتملين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية بالشركة وتقديم توصيات بشأنهم لمجلس الإدارة، وعلى وجه الخصوص مساعدة مجلس الإدارة في اختيار وتطوير وتقييم المرشحين المحتملين لشغل منصب الرئيس التنفيذي.
- 4.1.10 وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ومراجعتها بشكل دوري، والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص اختيار واعتماد المرشحين؛ لشغل تلك المراكز.
  - 4.1.11 تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق ومصلحة الشركة.
- 4.1.12 توفير مستوى مناسب من برنامج التعريف للأعضاء الجدد في المجلس واللجان عن مهام الشركة ومنجزاتها بما يمكنهم أداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة.
- 4.1.13 تقوم اللجنة بتوفير برامج تعليمية وتدريبية لاعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين وإتاحة المجال للإطلاع على المستجدات في المجالات الذي تخدم مصلحة الشركة.
  - 4.1.14 يتم التعامل مع البرامج التدربيية وفقاً لسياسة الشركة المعتمدة تجاه البرامج التدربيية ورحلات العمل.

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) مستوى الاطلاع: (متاح) تاريخ النفاذ: ...2023 م



#### 4,2 المراجعة والتقييم: -

- 4.2.1 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة وحجمهما وتشكيلهما وجوانب قوتهما وضعفهما بصفة دورية (بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرات) وتقديم التوصيات واقتراح الحلول المناسبة لمجلس الإدارة بما يتفق مع مصلحة الشركة.
- 4.2.2 وضع برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد، وبرنامج تعليم مستمر لأعضاء مجلس الإدارة الحاليين والإشراف على تلك البرامج ومراجعتها وتحديثها بشكل دورى حسب الاقتضاء.
- 4.2.3 تطوير عملية سنوية للتقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة وبعض كبار التنفيذيين بالشركة وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأنها والإشراف على تلك العملية.

#### 4,3 المكافآت: -

- 4.3.1 إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية في الشركة، ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، والإفصاح عنها والإشراف والتحقق من تنفيذها.
- 4.3.2 إعداد تقرير سنوي عن المكافآت والمدفوعات الأخرى -النقدية أو العينية- الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت -بما في ذلك بيان أي انحراف جوهرى عن هذه السياسة-؛ وذلك لعرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه.
- 4.3.3 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى ملاءمها وفعاليها في تحقيق الأهداف المتوخاة مها والتوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.
- 4.3.4 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، (بما فهم رئيس المجلس والعضو المنتدب إن تم تعيينه وأمين سر المجلس) وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً لسياسات المكافآت المعتمدة بما في ذلك طبيعة ومقدار المكافأة- وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.
- 4.3.5 مراجعة خطط الشركة الخاصة بتحفير أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في الشركة، والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، بما في ذلك فيما يتعلق باعتماد هذه الخطط وتعديلها وإنهاؤها.
- 4.3.6 إعداد الإفصاحات المطلوبة بموجب سياسات الشركة، وأي أنظمة أو لوائح، أو قواعد تخضع لها الشركة، بما في ذلك كحد أدنى: "الإفصاحات المتعلقة بالمكافآت في التقرير السنوي عن المكافآت، والإفصاحات المتعلقة بالمكافآت في التقرير السنوي لمجلس الإدارة".
- 4.3.7 تتولى اللجنة دراسة الموضوعات التي تختص بها أو تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك.
- 4.3.8 مراجعة توصيات الرئيس التنفيذي بخصوص المعايير العامة للمكافآت المالية والمزايا الأخرى لكبار التنفيذيين وموظفي الشركة والتأكد من مطابقتها لسياسة المكافآت واعتماد صرفها.
- 4.3.9 التوصية والمراجعة ومكافآت الرئيس التنفيذي بما في ذلك الحوافز الطويلة وقصيرة الأجل وتقديم توصيانها بشأن ذلك إلى مجلس الإدارة.

#### 4,4 حوكمة الشركة: -

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) رقم الوثيقة: تاريخ النفاذ: ...-2023 م



- 4.4.1 الإشراف على اللوائح والسياسات وقواعد وممارسات وإجراءات حوكمة الشركة، ومراجعتها وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة، بما في ذلك النظام الأساسي للشركة ولائحة الحوكمة الداخلية للشركة، وذلك بصفة سنوية على أقل تقدير.
- 4.4.2 تطوير ومراجعة قواعد السلوك المني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجة الشركة ويتفق مع المتطلبات النظامية وأفضل الممارسات، والتوصية لمجلس الإدارة في هذا الشأن.
- 4.4.3 إطلاع أعضاء مجلس الإدارة بانتظام على التغييرات الجوهرية في متطلبات الحوكمة المعمول بها وما يطرأ من تطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات.

#### 4,5 أحكام أخرى:

القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس الإدارة.

#### لمادة الخامسة: حدوث تعارض بين لجنة الترشيحات والمكافآت ومجلس الإدارة

تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة وإدارة الشركة. وفي حالة حصول تعارض بين توصيات اللجنة وقرارات مجلس الإدارة، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة ملخصاً بتوصيات اللجنة ذات العلاقة ومبرراتها وأسباب عدم أخذ مجلس الإدارة بها.

#### المادة السادسة: صلاحيات اللجنة

تتمتع اللجنة بالصلاحية اللازمة في سبيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- 6,1 حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها اللازمة للجنة لأداء مهامها ومسؤولياتها دون قيد.
- 6,2 حق الاجتماع مع إدارة الشركة وموظفيها -بما في ذلك أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين- وطلب أي إيضاح أو بيان منهم، ويتعيّن عليهم التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن وبصورة وافية على أي أسئلة تطرحها اللجنة.
- 6,3 الحق في تشكيل فريق عمل يتألف من عضو أو أكثر من الأعضاء للقيام بأي غرض تراه مناسباً ومحققاً لأهدافها، كما يحق لها منح فربق العمل المنبثق منها بعض صلاحيتها وسلطاتها متى ما رأت ذلك مناسباً.
- 6,4 الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء؛ لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء والحق في إنهاء التعاقد معهم "على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة بذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية".
- 6,5 الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.

#### المادة السابعة: مهام رئيس اللجنة والأعضاء وأمين السر

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) وقم الوثيقة: تاريخ النفاذ: ...2023 م



#### 7,1 مهام رئيس اللجنة

يتولى رئيس اللجنة المهام الآتية: -

- 7.1.1 دعوة اللجنة للانعقاد مع تحديد وقت وتاريخ ومكان الاجتماع، وذلك بعد التنسيق مع أعضاء اللجنة.
  - 7.1.2 إدارة اجتماعات اللجنة والعمل على تعزيز فاعليتها.
  - 7.1.3 إعداد جدول الأعمال مع الأخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي يرغب أحد أعضاء اللجنة إدراجها.
    - 7.1.4 التأكد من توافر الوقت الكافي لمناقشة بنود جدول أعمال اجتماع اللجنة.
- 7.1.5 تعزيز المشاركة الفعالة للأعضاء في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها، وبإبداء آرائهم بالشكل الذي يسهم في تحقيق أهداف اللجنة.
  - 7.1.6 إعداد التقاربر الدوربة عن أنشطة اللجنة ورفع توصياتها وما توصلت إليه من أعمال للمجلس.
    - 7.1.7 متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
- 7.1.8 تمثيل اللجنة أمام الجمعية العامة والمجلس، يجب حضور رئيس اللجنة أو من ينيبه من أعضائها للجمعيات العامة للشركة؛ للإجابة عن أسئلة المساهمين.

#### 7,2 مهام عضو اللجنة

- 7.2.1 الالتزام بأحكام نظام الشركات ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس عند ممارسته لمهامه، والامتناع عن القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.
  - 7.2.2 أن يكون مدركاً لمهام اللجنة ومسؤولياتها، وعليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بدوره في تحقيق أهدافها.
- 7.2.3 القيام بواجباته بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء من داخل الشركة أو خارجها، كما يجب عليه عدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
  - 7.2.4 عدم قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات مع الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بسياسة السلوك المهي.
- 7.2.5 التحضير للاجتماعات والالتزام بحضورها وعدم التغيب عنها إلا لمبررات موضوعية يخطر بها رئيس اللجنة مسبقاً، وتقبلها اللجنة.
  - 7.2.6 المشاركة الفعالة في اجتماعات اللجنة من خلال دراسة الموضوعات المطروحة على جدول أعمال اجتماعاتها ومناقشتها.
    - 7.2.7 العمل على تعزيز المعرفة بالتطورات التنظيمية في المجالات والمواضيع ذات العلاقة، بمهام اللجنة ومسؤولياتها.

#### 7,3 مهام أمين سراللجنة

- 7.3.1 تنسيق مواعيد اجتماعات اللجنة بشكل سنوي، ووضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة.
- 7.3.2 تبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها، والوثائق اللازمة لدراسة بنود اجتماع اللجنة.
- 7.3.3 حضور وتوثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات اللجنة ونتائج التصويت وحفظها في سجل خاص.
  - 7.3.4 حفظ الوثائق والسجلات والتقارير التي تعرض على اللجنة أو تصدر عها.
- 7.3.5 القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة وتأدية جميع المهام الأخرى التي يمكن أن توكل إليه من حين لأخر من قِبل اللجنة.

مستوى الاطلاع: (متاح) تاريخ النفاذ: ...-2023 م الإصدار: الثاني رقم الوثيقة:



- 7.3.6 الالتزام بالمحافظة على أسرار الشركة والامتناع عن ممارسة أي نشاط قد يكون متعارضاً مع مصلحة الشركة.
  - 7.3.7 تقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج تحت اختصاصها.
- 7.3.8 يرسل مسودة المحضر لجميع الأعضاء و يطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من م لاحظات، يعد المحضر في شكله النهائي على ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة ثم يوقعه سكرتير اللجنة ورئيسها والاعضاء الحاضرين.

#### المادة الثامنة: ضوابط عمل اللجنة

#### 8,1 سرية أعمال اللجنة

يجب على عضو اللجنة الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات التي أتيحت له، وما يطلع عليه من وثائق، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال -حتى في حال انتهاء عضويته- البوح بها لأي فرد أو جهة غير مخول لها مالم يصرح له بذلك من المجلس، أو أن يستعمل أياً من هذه المعلومات؛ لتحقيق منفعة شخصية له أو لأحد أقاربه أو للغير، وللشركة الحق في مطالبته بالتعويض في حال الإخلال بما جاء في هذه المادة، كما يسرى ذلك على أمين سر اللجنة.

#### 8,2 تعارض المصالح

يجب على العضو الحرص على رعاية مصالح الشركة والمصالح العامة المعتبرة وتغليبها على أي مصلحة شخصية، وتجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحه مع مصالح الشركة، ويلتزم بالأحكام المنصوص عليها بسياسة تعارض المصالح.

#### 8,3 عزل أعضاء اللجنة:

يجوز لمجلس الإدارة عزل اللجنة كلها أو أي عضو من أعضائها, ويجوز لأي عضو في اللجنة أن يستقيل من عضويتها بعد تقديمه إشعار كتابياً بذلك إلى رئيس المجلس, تسري تلك الاستقالة من وقت تقديم الإشعار ( مالم يّحدد الإشعار وقتاً لاحقا لسريان الاستقالة) ويعين المجلس خلفاً للعضو المستقيل.

إذا استقال عضو اللجنة من منصبه كعضو في مجلس الإدارة, تنتهي عضويته في اللجنة ابتداءً من تاريخ سريان استقالته من المجلس.

#### المادة التاسعة: اجتماعات اللجنة

#### 9,1 إجراءات اجتماعات اللجنة

- 9.1.1 تجتمع اللجنة أربع (4) مرات على الأقل خلال كل سنة مالية، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز عقد اجتماعات إضافية من وقت الخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أى من الأعضاء.
- 9.1.2 تعتمد اللجنة تواريخ وجدول أعمال اجتماعات العام المالي قبل بدايته، ويجب إرسال دعوات الاجتماع خطياً أو عبر البريد الإلكتروني إلى كل عضو من أعضاء اللجنة وذلك فور صدور تعليمات رئيس اللجنة بالدعوة للاجتماع وقبل خمسة (5) أيام

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) رقم الوثيقة: تاريخ النفاذ: ...-2023 م



- على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أن يوضح في الدعوة وقت، وتاريخ، ومكان الاجتماع، وجدول الأعمال، إضافةً إلى الوثائق التي سيتم مناقشتها في الاجتماع.
- 9.1.3 تعقد اللجنة اجتماعاتها في مركز الشركة الرئيسي او عبر وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لها أن تجتمع خارج المركز الرئيسي متى ماقضت الحاجة لذلك.
- 9.1.4 في حالة غياب الرئيس -وعدم وجود نائباً معيناً من قبله من بين الأعضاء- يختار باقي الأعضاء الحاضرين من بينهم عضواً لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا المنصب بموجب هذه اللائحة.
- 9.1.5 يجوز للجنة -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة وفقاً لما يقدره رئيس اللجنة- أن تعقد اجتماعات اللجنة وأن يصوت عليها عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية الحديثة،
- 9.1.6 يجوز لرئيس اللجنة في الحالات الاستثنائية الطارئة التي تستوجب اتخاذ قرار عاجل -ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع للجنة للمداولة فها- أن تتخذ توصيات اللجنة وقراراتها بطريقة التمرير على الأعضاء ويوقع علها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء علها، ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا إذا وقع علها أغلبية الأعضاء، على أن يتم توثيق القرار في محضر أول اجتماع تعقده اللجنة بعد إصدار القرار.
- 9.1.7 لا يحق لأي عضو في المجلس أو الإدارة التنفيذية من غير أعضاء اللجنة حضور اجتماعاتها -عدا أمين سر اللجنة- إلا بدعوة من اللجنة، للاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته دون أن يكون له حق التصويت ودون أن يكون له الاطلاع على معلومات أو بيانات سربة إلا في حدود ما يحقق الغاية من حضوره.

#### 9,2 النصاب القانوني والتصويت

- 9.2.1 يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- 9.2.2 لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع اللجنة.
  - 9.2.3 لا يجوز لعضو اللجنة -الحاضر أصالة- أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

#### 9,3 توثيق اجتماعات اللجنة

يعدّ أمين سر اللجنة محاضر توثيق اجتماعات اللجنة، على أن تتضمن ما يلي:

- 9.3.1 مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته.
- 9.3.2 أسماء الأعضاء الحاضرين وغير الحاضرين، مع بيان أسماء المدعوين لحضور الاجتماع من غير أعضاء اللجنة.
  - 9.3.3 مداولات وقرارات اللجنة مع بيان نتائج التصويت عليها وأسباب الاعتراضات -إن وجدت-.
- 9.3.4 التوصيات والقرارات الصادرة في الاجتماع، بما في ذلك تاريخها ومنطوقها وأسانيدها الواقعية والنظامية -إن وجدت- مع الإشارة إلى الوثائق والمستندات التي تم الاستناد إلها عند إصدار التوصية أو القرار.
  - 9.3.5 تحديد الجهة المسؤولة عن تنفيذ القرارات المتخذة، وتحديد الوقت الزمني لمباشرتها، وآلية متابعتها.
    - 9.3.6 تعتبر النسخة الممسوحة ضوئياً من القرار الموقع من العضو نموذجاً مقبولاً لذلك الغرض.
- 9.3.7 يرسل أمين سر اللجنة مسودة محضر الاجتماع لأعضاء اللجنة، وعلى أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على مسودة المحضر إن وجدت- خلال مدة أقصاها خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الإرسال المشار إليه.

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) رقم الوثيقة: تاريخ النفاذ: ...2023 م



- 9.3.8 يحق لعضو اللجنة الاعتراض على أي قرار تتخذه اللجنة على أن يثبت اعتراضه صراحة في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه، ولا يعد غيابه عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبب للإعفاء من المسؤولية؛ إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه مباشرة بعد علمه به.
- 9.3.9 بعد معالجة ملاحظات أعضاء اللجنة على مسودة المحضر، وبعد موافقة رئيس اللجنة، يرسل أمين سر اللجنة المسودة بعد التعديل لأعضاء اللجنة، وبعتبر المحضر رسمياً بمجرد توقيعه من قِبل جميع الأعضاء وأمين سر اللجنة.
- 9.3.10 يحفظ محضر الاجتماع مرفقاً به جدول أعمال الاجتماع وجميع الوثائق المصحوبة به في سـجل خاص يوقعه رئيس اللجنة وأمين السر.
  - 9.3.11 تتابع اللجنة نتائج تنفيذ القرارات الصادرة عنها وأيه مواضيع أخرى تم مناقشتها في اجتماعات سابقة.
  - 9.3.12 يرفع رئيس اللجنة التوصيات وما توصلوا إليه من نتائج للمجلس، وذلك في أول اجتماع للمجلس تال الاجتماع اللجنة.

#### المادة العاشرة: مكافآت أعضاء اللجنة

- 10,1 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة وحسب سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنتقة منه والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
  - 10,2 يتم الإفصاح عما تقاضاه أعضاء اللجنة من مكافآت أو بدلات أو مزايا ضمن تقرير المجلس السنوي.

#### المادة الحادية عشر: أحكام عامة

- 11,1 تعد هذه اللائحة مكملة للنظام الأساس للشركة وسياسة الحوكمة في الشركة ولوائح عمل المجلس ولجانه المنبثقة عنه.
  - 11,2 تلغى هذه اللائحة وتحل محل كل ما يتعارض من إجراءات أو قرارات أو اللوائح الداخلية للشركة.
  - 11,3 كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.

#### المادة الثانية عشر: النفاذ والمراجعة

- 12,1 تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قِبل الجمعية العامة.
  - 12,2 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.
    - 12,3 تعتمد أي تعديلات على هذه اللائحة بالطريقة ذاتها التي اعتُمدت بها هذه اللائحة.

الإصدار: الثاني مستوى الاطلاع: (متاح) مستوى الاطلاع: (متاح) تاريخ النفاذ: ...-2003 م تاريخ النفاذ: ...-2003 م